جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

أثر شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع

في تعريف العام اصطلاحا

إعداد

د. أحمد بن عايل بن علي معافا

أستاذ مشارك

قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

أثر شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع في تعريف العام اصطلاحا

أحمد بن عايل بن علي معافا
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون ، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ahmadm@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة أثر مسألة شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع على تعريف العام اصطلاحا عند الأصوليين، حيث تعد هذه المسألة من أبرز المسائل المنهجية التي ارتبطت بتعريفه، وتأثر بها هذا المصطلح منذ وقت مبكر من التصنيف الأصولي.

وكان أبرز التوجهات في تعريف العام اصطلاحا المتأثرة بمسألة شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع: تعريف العام اصطلاحا باعتبار الكثرة والاجتماع وعدم اشتراط الاستغراق فيه، وتعريفه باعتبار الاستغراق والاستيعاب واشتراط الاستغراق فيه.

وقد عرض البحث أبرز التعريفات لهذين التوجهين بالتسلسل التاريخي في الجملة، وبيَّن وجه استناد كل توجه، وأبرز الاعتراضات الواردة عليه، أثر شرط العموم فيه، ثم تناول أقرب هذه التوجهات في نظر الباحث إلى الحق، وسبب ذلك.

وقد عرض البحث ذلك من خلال: تمهيد في التعريف بمسألة شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع، وأربعة مطالب في: العلاقة بين مسألة اشتراط الاستغراق في العموم وتعريف العام اصطلاحا، والعام اصطلاحا عند القائلين بالاجتماع والكثرة، وأثر شرط العموم فيه، والعام اصطلاحا عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب، وأثر شرط العموم فيه والترجيح ووجه رجحانه، ثم خاتمة في: نتائج البحث وتوصياته، والله الموفق.

كلمات مفتاحية: العموم، الاستغراق، الشمول، الاجتماع، المصطلح.

The effect of the general requirement of absorption or meeting on the definition of the general idiomatically

Ahmed Bin Ayel Bin Ali Maafa
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.
Email: ahmadm@jazanu.edu.sa

Abstract:

This research deals with the study of the impact of the issue of the condition of the general: absorption or meeting on the definition of the general idiomatically when the fundamentalists, as this issue is one of the most prominent methodological issues that have been associated with its definition and influenced by this term since early in the fundamentalist classification.

The most prominent trends in the definition of the general idiomatically affected by the issue of the condition of the general absorption or meeting: the definition of the general idiomatically as the multitude and the meeting and the non-requirement of absorption in it, and its definition as absorption and absorption.

The research presented the most prominent definitions of these two trends in the historical sequence in the sentence, and between the face of the basis of each orientation, and the most prominent objections contained therein, the impact of the general condition in it, and then dealt with the closest of these trends in the view of the researcher to the right, and the reason for that.

The research presented this through: a preamble in the definition of the issue of the condition of the general absorption or meeting, and four demands in: the relationship between the issue of the requirement of absorption in general and the definition of the general idiomatically, and the general idiomatically when those who say the meeting and the multitude, and the impact of the general condition in it, and the general idiomatically when those who say absorption and absorption, and the impact of the general condition in it and weighting and the face of its preponderance, and then a conclusion in: the results of the research and its recommendations, and God bless.

Keywords: Generality, Absorption, Inclusion, Meeting, Terminology.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد...

فإنَّ النظر في العلاقة بين مسائل العلوم، والوشائج بينهما وبيان أثر بعضها على بعض من الأمور المعينة على فهمها وجودة تصورها والتمكن منها، والقدرة على الاجتهاد والترجيح فيها، والبعد عن التناقض.

وإن من المسائل المنهجية التي كان لها أثر على عدد من المسائل الأصولية في باب العموم مسألة شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع؟ حيث ظهر الخلاف فيها بين أرباب المذاهب العقدية المصنفة في أصول الفقه مبكرا، وقد أكرمني الله بدراستها وبيان مواقف الأصوليين منها، وظهر لي أثرها على عدد من مسائل العموم.

وإن من أبرز تلك الموضوعات التي تأثرت بالخلاف فيها عند الأصوليين "تعريف العام اصطلاحا"، حيث لا يخفى أهمية الحدود عند الأصوليين إذ هي غاية التصورات، وعلى معرفتها تتوقف الأحكام والتصديقات، ولذا فقد عنوا بتحقيق الحدود والاهتمام بكشفها وضبطها وصولا بالشيء إلى كنهه وحقيقته أو تميزا له عن شَبهِه ومقاربه، كما أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريفه العام اصطلاحا خلافا حقيقيا لا يقلِّ أهمية عن الخلاف في "شرط العموم "وترتب عليه أثر على ما بعده من مسائل بناء على أسس ومؤثرات عقدية.

ولذا فقد عزمت على تناول هذا الموضوع ودراسته في بحث بعنوان: " أثر شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع في تعريف العام اصطلاحا ".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في التالية:

أولا: هذا الموضوع يحقق الربط بين مسألتين أصوليتين في باب العموم، ومعلوم أهمية باب العموم في دلالات الألفاظ حيث عظم عناية الأصوليين بمسائله من جهة، وأهمية « شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع؟ » حيث تعد من

أبرز الأصول المبكرة التي أثرت في تعريف العام اصطلاحا عند الأصوليين.

ثانيا: الكشف عن الخلاف الجلي بين الأصوليين في تعريف العموم خلافا يتجاوز خلاف العبارات والألفاظ إلى الخلاف المنهجي الحقيقي القائم على المنطلقات والاعتقادات.

ثالثا: أهمية معرفة حقيقة الخلاف في تعريف العام في ضبط بقية مسائل العموم.

رابعا: بيان عدم اقتصار تأثر المسائل الأصولية بالخلاف؛ بل إن الخلاف في المصطلح الأصولي يتأثر بسبب الخلاف في بعض المسائل والأصول.

خامسا: أن هذا الموضوع -على أهميته، وتعرُّض جملة من الأصوليين للإشارة إليه في الكتب الأصولية- لم يفرد بكتابة تربط بين مسألة « شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع؟ » و« تعريف العام اصطلاحا ».

مشكلة البحث:

مباحث العام من المباحث التي كانت مثار خلاف بين الأصوليين، ومنها تعريف العام اصطلاحا حيث تباين تعريف الأصوليين له، ومن أبرز أسباب التباين مسألة اشتراط استغراق العموم التي تعني هل يشترط في العموم الاستيعاب أو يكفي فيه الاجتماع ؟ حيث أثرت هذه المسألة على تعريف الأصوليين للعام اصطلاحا؛ يقول السَّمرقندي ت(٥٣٩هـ): "وأما بيان حد العام وحقيقته: فقد تكلَّموا فيه بألفاظ مختلفة المعاني، وقبل أن نذكرها: نبدأ بذكر مسألتين اختلف أهل الأصول فيها، وبمعرفتها يُعرف ما نذكر من حد العام.... والمسألة الثانية: أن شرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الاجتماع لا غير؟ "[(١)]، ويقول بعد ذكره لبعض التعريفات للعام: « فأما عبارات من شرط الاستيعاب: فقال بعضهم: العامُّ هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، وقال بعضهم: هو اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له»[(٢)]، ويقول: «هذه عبارات من شرط للعموم الاجتماع دون الاستيعاب» ويقول: «الحد الصحيح على مذهب من شرط الجمع دون الاستيعاب أن يقال: ... »[(٣)].

(١) ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٣/١).

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٩/١).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٩/١).

أهداف البحث:

١-بيان أثر مسألة "اشتراط الاستغراق في العموم على تعريف العام "، وربط المسألتين بعضهما ببعض، وتأثر أحدهما بالآخر حيث يترتب الحكم على مسألة انتقاله إلى الأخرى.

٢- تناول تعريف العام اصطلاحا عند الأصوليين بطريقة تكشف سبب اختلاف معانيهم وتنوع ألفاظهم واختيار عباراتهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الكتب والمؤلفات وفهارس الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة لم أقف على دراسة تناولت أثر شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع في تعريف العام اصطلاحا

وأما الدراسات المتناولة لتعريف العام من حيث بيانه وبيان محترزاته فكثيرة وهي وإن كان لها تعلق بالموضوع بوجه من الوجوه إلا أنها غير مؤثرة فيه، ومن أبرز تلك الدراسات: «مفهوم العام عند الأصوليين »، وهي بحث محكم للدكتور: مازن مصباح صباح قدَّمه لجامعة إربد الأهلية في عددها الرابع عام (٢٠١٤م)، وقد تناول فيها مفهوم العام والفرق بينه وبين المطلق، كما عرض لألفاظ العموم وأنواعه، ودلالة العام، والمراد بالتخصيص والفرق بينه وبين النسخ، وأنواع المخصص، وحجية العام بعد التخصيص.

والفرق بينها وبين الموضوع الذي أتناوله أن الباحث تناول مفهوم العام من جهة محترزاته بصورة مختصرة جدا لا تزيد عن صفحة ونصف!! دون ربط له بمسألة « شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع » أو ذكر للاتجاهات الأصولية في تعريفه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد: في التعريف بمسألة شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع.

المطلب الأول: العلاقة بين مسألة «اشتراط الاستغراق في العموم» و«تعريف العام اصطلاحا».

المطلب الثاني: العام اصطلاحا عند القائلين بالاجتماع والكثرة، وأثر شرط العموم فيه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند من شرط في العموم الاجتماع والكثرة.

المسألة الثاني: وجه تعريف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة.

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه.

المسألة الرابعة: أثر شرط العموم عند القائلين بالاجتماع والكثرة.

المطلب الثالث: العام اصطلاحا عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب، وأثر شرط العموم فيه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند من شرط في العموم الاستغراق والاستعاب.

المسألة الثاني: وجه تعريف العام اصطلاحا بالاستغراق والاستيعاب.

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه.

المسألة الرابع: أثر شرط العموم عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب.

المطلب الرابع: الترجيح.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على ما يأتي:

أولا: الجمع بين المنهج الاستقرائي القائم على تتبع وجمع المادة العلمية لتعريف العام اصطلاحا من المصادر والمراجع الأصولية، وبين المنهج التحليلي القائم على النظر والتأمل في تلك التعريفات وأثر شرط العموم الاستغراق أو

الاجتماع فيها.

ثانيا: العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، والاعتماد على المصادر الأصيلة، وعزو النصوص إلى الكتب مباشرة حسب الإمكان.

ثالثا: الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه ومؤلفه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك في حال النقل بالمعنى مسبوقا بكلمة « انظر ».

رابعا: العناية بالتعريفات الاصطلاحية المؤثرة في المسألة الموجودة في الكتب الأصولية المتقدمة التي تظهر الخلاف الأصولي وتجلّي أسبابه ودوافعه ومنطلقاته، والإعراض عن الأدلة المكرورة أو غير المؤثرة.

خامسا: اتبعت في الترجمة للأعلام بذكر سنة وفاته بين معقوفتين، وذلك بعد ذكر اسمه، تجنبا للإسهاب والإطالة والخروج عن المقصود.

تمهيد

في التعريف بمسألة شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع[١].

يعنى بمسألة شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع: هل من شرط اللفظ العام استغراقه واستيعابه لكافة أفراده الداخلة عليه حتى يصح وصفه بالعموم؟ أو يكفي لتحقيق ماهيته الكثرة والاجتماع؛ وإن لم تستوعب أو تستغرق جميع الأفراد؟.

وقد كانت هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين على قولين رئيسين:

القول الأول: شرط العموم الاستغراق والاستيعاب؛ فلا يكفي لوصف اللفظ بالعموم مجرد الاجتماع والكثرة؛ بل لا بدَّ من استيعابه وتناوله لجميع ما تحت هذا اللفظ من أفراد، وهذا مذهب الحنفية البغدادية[٢]، ونسبه الجصَّاص إلى السلف[٣]، وقول منسوب إلى عامَّة الشافعية[٤]، ومعظم المتكلمين[٥]، وقول المعتزلة[٦].

القول الثاني: شرط العموم الاجتماع والكثرة دون الاستغراق والاستيعاب، فيكفي لوصف اللفظ بالعموم الاجتماع والكثرة، وهو قول منسوب إلى المرجئة[٧]، ومذهب المتقدمين من الواقفية[٨]، وقول الحنفية السَّمرقندية[٩].

---

(١) انظر بحث المسألة: الاتجاهات الأصولية في اشتراط الاستغراق في العموم. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مج. ٢٠٢٢، ع. ٥٨، ص ص. ٢٢٥-٢٨٦.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٤/١)، وأصول الفقه للامشي (١١٥).

(٣) انظر: أ صول الجصاص (١٠٣/١-١٠٤).

(٤) انظر: الوصول لابن برهان (٢٠٦/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٣/١).

(٥) انظر: بذل النظر للاسمندي (١٦٤).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢١٠/١).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٠٩/١)، والإحكام للآمدي (٢٤٦/٢).

(٨) كأبي الحسن الأشعري وابن فورك والباقلاني والكيا هراسي، انظر: إيضاح المحصول للمازري (٢٦٩)، وبذل النظر للاسمندي (١٥٨).

(٩) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٤/١).

المطلب الأول

العلاقة بين مسألة «اشتراط الاستغراق في العموم» و«تعريف العام اصطلاحا»

تعد مسألة «شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع ؟ »من أبرز المسائل المنهجية الحاضرة في تعريف الأصوليين للعام اصطلاحا منذ وقت مبكر من التصنيف الأصولي حيث اختلف الأصوليون في تعريفه تبعا لمنطلقات عديدة أبرزها هذه المسألة، فلا تجد تعريفا إلا ويظهر فيه أثر هذه المسألة عليه وتأثره بها سواء من جهة التنصيص أو المعنى، وهو ما جعل بعض الأصوليين يركز على هذا الارتباط، ويحصر خلاف الأصوليين في تعريف العام اصطلاحا في مسألتين، أبرزها هذه المسألة، يقول السَّمرقندي ت(٥٣٩هـ): «وأما بيان حد العام وحقيقته: فقد تكلَّموا فيه بألفاظ مختلفة المعاني، وقبل أن نذكرها: نبدأ بذكر مسألتين اختلف أهل الأصول فيها، وبمعرفتها يُعرف ما نذكر من حد العام.... والمسألة الثانية: أن شرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الاجتماع لا غير؟ »[١]، ويقول بعد ذكره لبعض التعريفات للعام: « فأما عبارات من شرط الاستيعاب: فقال بعضهم: العامُّ هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، وقال بعضهم: هو اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له»[٢]، ويقول: «هذه عبارات من شرط للعموم الاجتماع دون الاستيعاب» ويقول: «الحد الصحيح على مذهب من شرط الجمع دون الاستيعاب أن يقال: ... »[٣].

ويقول الزركشي ت(٧٩٥هـ): «وقد أخذ جماعة من الأصوليين في حدّ العام "الاستغراق" ولم يأخذه آخرون»[٤].

ويقول الاسمندي ت(٥٥٢هـ): « اسم العموم إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي يفيده؟ فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو الاشتراك في أصل الشمول، والعام هو اللفظ المتناول لشيئين فصاعدا...وقال بعضهم: معنى العموم هو الاستيعاب

(١) ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٣/١).
(٢) ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٩/١).
(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (٣٥٩/١).
(٤) البحر المحيط (٧/٣).

والاستغراق، واختلف هؤلاء في حد العام... ».[١]

ويقول اللامشي: « ومن شرط صحة العموم الكثرة والاجتماع دون الاستيعاب، وقال مشايخ العراق: من شرطه الاستيعاب، والحد الصحيح للعام أن يقال: هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية....وعلى مذهب مشايخ العراق: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية »[٢].

(١) بذل النظر (١٥٩-١٦٠).

(٢) أصول الفقه اللامشي (١١٥-١١٦).

المطلب الثاني
العام اصطلاحا عند القائلين بالاجتماع والكثرة وأثر شرط العموم عليه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند من شرط في العموم الاجتماع والكثرة.

المسألة الثانية: وجه تعريف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة.

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه.

المسألة الرابع: أثر شرط العموم عند القائلين بالاجتماع والكثرة.

المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند من شرط في العموم الاجتماع والكثرة

يمكن القول بأن تعريف العام اصطلاحا باعتبار الاجتماع والكثرة وعدم اشتراط الاستغراق قد مرّ بمراحل من التنقيح والتحقيق لهذا الحد؛ حيث اتصف تعريف العام اصطلاحا عند أصحاب هذا القول في مراحله الأولى بالتركيز على عدم اشتراط الاستغراق في العموم؛ إذ ينص في التعريف على اشتماله على الشيئين فصاعدا، كما اتصف بالبساطة في التعريف وعدم اعتبار الصنعة المنطقية في الحدود إلا لماما، ثم تطور بعد ذلك فدخلت فيه الصنعة المنطقية في حده بإضافة القيود التي من شأنها ضبط هذا المصطلح بأن يكون جامعا مانعا.

وسيكون الحديث عن هذه المراحل في تعريف العام اصطلاحا عند أصحاب هذا المذهب في المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: تعريف العام اصطلاحا بالتركيز على اعتبار الاجتماع والكثرة، وعدم إدخال الصنعة المنطقية فيه.

لعل ابتداء هذه المرحلة من التعريفات المنسوبة إلى أبي الحسن الأشعري ت(٣٢٤هـ) الذي يعد المؤثر الأساس في هذا التعريف في هذه المرحلة وما بعدها؛

حيث أخذ بتعريفه في هذه المرحلة عدد من أتباعه وتلامذته من المتكلمين كابن فورك ت(٤٠٦هـ) والباقلاني ت(٤٠٦هـ) ومن تأثر بهم من فقهاء الشافعية والحنابلة كأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، ثم انتهاء هذه المرحلة بتعريف الغزالي ت(٥٠٥هـ) في أول مصنفاته "المنخول".

وقد اتسمت هذه المرحلة بجريان هذه المصطلحات على السليقة والموافقة للفطرة، وذلك بسهولة المأخذ وتحقيق المعنى المقصود، وأخذ المعنى من التعريف اللغوي، وبيان المحدود بما ينفي عنه الإجمال والاحتمال دون إيغال في الصنعة المنطقية الباحثة عن الماهية والمشترطة للجمع والمنع، والتركيز على تعريف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة، وعدم اشتراط الاستغراق، والتنصيص في الجملة على دخول الاثنين فما فوقها عند التعريف أو شرحه.

وقد تنوعت عباراتهم، ويمكن إيراد أبرز تلك التعريفات فيما يأتي:

أولا: تعريف أبي الحسن الأشعري ت(٣٢٤هـ) « اللفظ المتناول لشيئين فصاعدًا»[(١)].

ثانيا: تعريف أبو علي الطبري ت(٣٥٠هـ): « "مساواة بعض ما تناوله لبعض»[(٢)].

ثالثا: تعريف ابن فورك ت(٤٠٦ هـ) فقال: « هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعدا »[(٣)].

وعرفه أيضا: « كل لفظ عم شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر »[(٤)].

ونقل الزركشي عنه وعن إلكيا الهراسي ت(٥٠٤هـ) قولهما: « اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق، وليس كذلك؛ لأنَّ الاستغراق عموم وما دونه عموم، وأقلُّ العموم اثنان، ولـمَّا لم يصح أن يعمَّ الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحقُّ به اسم العموم، قلَّ أم كثر»[(٥)].

---

(١) نسبه له السمرقندي في ميزان الأصول (٣٥٧/١).

(٢) البحر المحيط (٥/٣).

(٣) الحدود لابن فورك (١٤٢).

(٤) المقدمة في نكت من أصول الفقه لابن فورك (٤٢٦)

(٥) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط للزركشي (٦/٣).

رابعا: تعريف الباقلاني ت(٤٠٦هـ): « القول المشتمل على شيئين فصاعدًا»[١]، يقول موضحا هذا التعريف: « فكل قول اشتمل على شيئين فصاعدا فإنه عام فيما اشتمل عليه.ويجب إذا كان ذلك أن يكون العام ما اشتمل عليه شيئين، وأوسعه وأعمه ما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق، وأن يكون ما بينهما عام من وجه وخاص من وجه، فيكون عاما من حيث اشتمل على ما يتناوله من الأعيان والأزمان، وخاصا من حيث لم يتناول مما يقع عليه الاسم أكثر من ذلك القدر»[٢].

خامسا: تعريف أبي يعلي ت(٤٥٨هـ): ما عمَّ شيئين فصاعدا »[٣].

سادسا: تعريف الشيرازي ت(٤٧٦هـ): « كل لفظ عمَّ شيئين فصاعدا، والصحيح أن نقول: كل لفظ تناول شيئين فصاعدا تناولا واحدا لا مزية لأحدهما على الآخر»[٤]، ويضيف شارحا التعريف: « وأقله اثنان وأكثره الجنس، تقول: "عممت زيدا وعمرا بالعطاء": إذا جمعت بينهما فيه، و"عممت الناس بالعطاء " و"عمَّ المطر الناس"»[٥].

ويلحظ هنا وفيما قبله عند ابن فورك والباقلاني ت(٤٠٦هـ) من أئمة هذا القول المتقدمين التصريح بأن أقل العموم اثنان، وهذا ما نسبه لهم المازري ت (٥٣٦هـ) لقوله: «العموم عند أئمة الأصول: هو القول المشتمل على شيئين، فصاعدًا، والتثنية عموم لما يتصور فيها من معنى الجمع، والشمول الذي لا يتصور للواحد»[٦].

ويقول الشاشي ت(٣٤٤هـ): « أقل العموم شيئان، كما أن أقل الخصوص واحد »[٧].

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني (٥/٣).
(٢) التقريب والإرشاد (٥/٣-٦).
(٣) العدة (١٤٠/١).
(٤) شرح اللمع (٣٠٢/١).
(٥) المرجع السابق.
(٦) إيضاح المحصول (٢٦٩).
(٧) البحر المحيط (٥/٣).

سابعا: تعريف أبي المعالي الجويني ت(٤٧٨هـ): «القول المشتمل على شيئين فصاعدا»[١]

وعرفه أيضا: «ما شمل شيئين أو حالين فصاعدا»[٢].

ثم قال: « وقيل في الألفاظ الموضوعة لما زاد على الاثنين على العدد: إنه عموم وجمع اصطلاحا من علماء الشريعة، لا من حيث اللغة»[٣]، فيلحظ على كلامه عدم عدّ الاثنين من العموم، ولعلَّه من أوائل من أخرج الاثنين من العموم في التعريف.

ثامنا: تعريف أورده السمعاني ت(٤٨٩هـ)، ونسبه إلى بعض أصحابه: « كل لفظ عمَّ شيئين فصاعدا مطلقا»[٤]، ثم قال: «وقد يُستعمل في شيئين، وقد يُستعمل في جميع الجنس، أمَّا الأول؛ فكقولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وأمَّا الثاني؛ فكقولك: عممت الناس بالعطاء »[٥].

تاسعا: تعريف الصقلي ت (٤٩٣هـ).«ما عمَّ شيئين فأكثر على التساوي»[٦].

وقد جعل التعريف بناء على رأي الاشعرية كما في عنوان كتابه.

عاشرا: تعريف بعض الحنفية الذين ذهبوا إلى أن شرط العموم الاجتماع دون الاستغراق

أ- تعريف الجصاص ت (٣٧٠هـ): «ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني»[٧].

وجاء في شرحه: «أي العام شيء يشمل الأشياء وينتظمها، والشامل نوعان: لفظ عام يشمل المسمَّيات كالرَّجل والنّساء، أو المعنى الذي يعُم المَحالّ والأشخاص

---

(١) التلخيص (٥/٢) وانظر: الورقات (١١).

(٢) الكافية (٥٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قواطع الأدلة (٢٣٨/١).

(٥)قواطع الأدلة (٢٣٨/١).

(٦) الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية (١٦٥).

(٧) أصول السرخسي (١٢٥/١)

ويشملها كالخصب والجدب»[١].

ب- تعريف أبو زيد الدبوسي ت(٤٣٠هـ): « ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى»[٢].

و «فسر الأسماء بالمسميات أي ما يتناول جمعًا من المسميات لفظًا، كلفظ الجماعة من الرجال والنساء والبلاد والعباد، أو ما يتناول جمعا من المسميات معنى؛ كلفظ الفرد الذي أريد به الجمع نحو جنّ وأنس وكل وما ومن ونحوها»[٣] أوردها السمرقندي ت(٥٣٩هـ)، ثم قال: « هذه عبارات من شرط للعموم الاجتماع دون الاستيعاب»[٤].

ويظهر ذلك من إدخالهم العام بمعناه دون صيغته نحو جن، وإنس وقوم، وكذا كلّ لفظٍ فردٍ دلَّ على مطلق الجمع في أسماء الأعيان "، فهي تتناول جماعة الأفراد من حيث مطلق الجمع مت غير تعرض لعدد معلوم؛ بل يتناول الثلاثة فصاعدا[٥].

المرحلة الثانية: تعريف العام اصطلاحا بإضافة بعض القيود والعبارات الضابطة إلى التعريفات السابقة مع الإبقاء على تعريف العام بالاجتماع والكثرة.

وتبدأ هذه المرحلة من الغزالي ت(٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى ثم من تابعه من الأصوليين إلى أن ضعف الخلاف في مسألة شرط العموم، وجاءت أصول أخرى أثرت على تعريف العام ككون العام كلي أو كلية ونحوها.

ومن أبرز تلك التعريفات:

أولا: تعريف الغزالي ت(٥٠٥هـ): « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»[٦].

---

(١) ميزان الأصول (٣٥٤/١-٣٥٥).

(٢) تقويم الأدلة (٩٤).

(٣) ميزان الأصول(٣٥٦/١).

(٤) ميزان الأصول (٣٥٦/١).

(٥) انظر: ميزان الأصول (٣٦٢/١).

(٦) المستصفى (٢١٢/٣)، وانظر في تعريفه وبيان محترزاته والاعتراضات الواردة عليه: الردود =

ثم قال: « واحترزنا بقوله "من جهة واحدة " عن قولهم "ضرب زيد عمرا، وعن "ضرب زيدا عمرو" فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين، لا بلفظ واحد، ومن جهتين، لا من جهة واحدة»[١].

وقوله "فصاعدًا": « ليدخل فيه العام المستغرق مثل: الرجال والمسلمين ولا رجل؛ إذ المتبادر إلى الفهم من قولنا "شيئين" أن مدلوله لا يكون فوق الاثنين»[٢].

واعترض عليه بدخول المثنى في الحد مع أنه ليس بعام وكذا كلّ جمع لمعهود أو لنكرة يدخل فيه، وليس بعام[٣].

وأجيب: بالتزام الغزالي بذلك أو« أن تناول المثنَّى لكلِّ اثنين تناول احتمال لا تناول دلالة بقرينة، فلا يكون هو الدال بل معها، وأيضا لا يصدق عليه أنه يدل على معنيين فصاعدًا؛ إذ لا يصلح لما فوق الاثنين»[٤].

وردَّ عليه بأنه « إذا كان لا يدخل العام إلا بقوله "فصاعدا" فلاحاجة لقوله على "شيئين"، بل كان يقول: ما دلَّ على أكثر من اثنين ويحذف "فصاعدًا"»[٥]، فيكون معنى العام: اللفظ الواحد الدال على الاثنين تارة، وعلى الزائد أخرى[٦].

وذكر صفي الدين الهندي ت(٧١٦هـ) أنَّ ما ذكره الغزالي ت(٥٠٥هـ) يتناول عموم الشمول وعموم البدل؛ كالنكرة في الإثبات إذا كان أمرًا؛ لأنَّ ما يدلّ على شيئين فصاعدًا أعم من أن يكون معًا أو بطريق البدلية، واقترح لتصحيحه بتبديل لفظة "شيئين" بـ"مسمّيين" بزيادة لفظة "معًا"[٧].

والنقود (٩٩/٢)، بيان المختصر (١٠٦/٢)، نهاية الوصول (١٢٢٦)، رفع الحاجب (٥٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٩/١)، والتحقيقات شرح الورقات (٢٢٦).

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (٥٧٩/٢).

(٣) انظر: شرح العضد (٥٧٧-٥٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) حاشية الجيزاوي (٢/

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢٤١/١).

(٧) نهاية الوصول (١٢٢٧-١٢٢٨).

ثانيا: تعريف ابن عقيل الحنبلي: « ما شمل شيئين فصاعدًا شمولا واحدًا »[١].

ثم قال: «وقال بعض الفقهاء: ما عمَّ شيئين فصاعدا وليس بمرضي؛ لأنَّ قوله "عمَّ" وعن العموم سئل ليس بتحديد، كمن قيل له: ما السَّواد؟ فقال: ما سوَّد المحل الذي يقوم به»[٢].

ثالثا: تعريف ابن برهان ت(٥١٨هـ): «ما تناول شيئين فصاعدًا من جهة واحدة»[٣].

رابعا: تعريف الآمدي ت(٦٣١هـ): «اللفظ الواحد الدال على مسمّيين فصاعدا مطلقا معا»[٤].

وقوله "الدال على مسميين" ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضًا الاحتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا: "رجل ودرهم"، فإن لفظة رجل ودرهم؛ وإن كانت صالحةً لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولهما معا[٥].

خامسًا: تعريف المازري: «القول المستغرق لجميع ما صلح لإفادته»[٦].

وذكر هذا الحد كاقتراح لتعريف العام عند الواقفية بعدما ذكر تعريف بعضهم العام اصطلاحا بـ« القول المستغرق لجميع ما بُني على إفادته»، وذكر أنه اللائق بمذهب الواقفية[٧].

سادسا: تعريف اللامشي ت(٥٢٢هـ): «اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة»[٨]، وذلك أنه اختار أن شرط العموم الاجتماع دون الاستغراق ثمَّ عرَّفه بهذا التعريف، ولا فرق بين

---

(١) الواضح (٩١/١).
(٢) الواضح (٩١/١-٩٢).
(٣) الوصول لابن برهان (٢٠٢/١).
(٤) الإحكام للآمدي (٢٤١/١).
(٥) الإحكام للآمدي (٢٤١/١).
(٦) إيضاح المحصول (٢٦٩).
(٧) انظر: إيضاح المحصول (٢٦٩).
(٨) أصول اللامشي (١١٦).

من شرط الاجتماع وبين من شرط الاستغراق في هذا التعريف إلا عبارة "المشتمل"بدل "المستغرق".

وقد فرَّق بين حدّ العام عند من يرى أن من شرط العموم الاجتماع، ومن يرى من شرطه الاستغراق بلفظة "المشتمل" في حد أصحاب المذهب الأول، ولفظة "المستغرق" في حد أصحاب المذهب الثاني[١] حيث يرى أن لفظة "المشتمل" تتناول ألفاظ العموم من الثلاثة إلى ما لا نهاية خلافا للفظة "المستغرق" فلا تتناول الثلاثة[٢].

سابعًا: تعريف السَّمرقندي ت(٥٣٩هـ): تناول السمرقندي ت(٥٣٩هـ) تعريف العام اصطلاحا عند القائلين بشرط العموم الاجتماع والكثرة، وصحح حدّا على شرطهم بقوله: « والحد الصحيح للعام على مذهب من شرط الجمع دون الاستيعاب أن يقال: العام هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة»[٣].

فقوله "اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لغة احتراز عن لفظة "إنسان" لأنه يشتمل على أفراد وأعضاء، لكن كل فرد لا يقبل المعنى الذي وضع له اسم الإنسان[٤].

وقوله "المعنى الخاص" احتراز عن الاسم المشترك بلفظ الجمع كلفظ "العيون"؛ فإنه مشتمل على أفراد مختلفة المعنى حيث يراد بالعين الباصرة، والشمس، ونحو ذلك ومعانيها مختلفة، فتساوي الأفراد في قبول معنى منها خاص، فالاسم في حقه عام[٥].

ثامنًا: تعريف ابن العربي ت(٥٤٣هـ) « كل قولٍ في النَّفس شمل اثنين

---

(١) أصول اللامشي (١١٦).
(٢) أصول اللامشي (١١٦).
(٣) ميزان الأصول (٣٥٩/١).
(٤) انظر: المرجع السابق (٣٥٩/١).
(٥) انظر: المرجع السابق (٣٦٠/١).

فصاعدًا»[١].

ويلحظ تنصيصه على القول النفسي، وتعبيره بلفظ "شمل" واشتماله على اثنين.

تاسعًا: تعريف ابن الحاجب ت(٦٤٦هـ): «ما دلَّ على مسمَّيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة»[٢].

جاء هذا التعريف لتدارك الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة فقوله "مسميات" ليدخل فيه المعدوم والمستحيل؛ لأن مدلولهما وإن لم يكن شيئا لكنَّه يكون مسمًّى، وجاء بصيغة الجمع؛ ليُخرج عنه المثنَّى والمفرد الذي يدل على مسمى واحد، وجاء بفظة "ضربة" أي دفعة ليخرج النكرة نحو "رجل" و"رجال"؛ فإنهما وإن دلَّا على مسمَّيات لكن لا دفعة واحدة؛ بل على سبيل البدل[٣].

ثم نجد التعريفات بعد ذلك تركز على مسألة تحديد العام من جهة الماهية والكلية.

المسألة الثانية: وجه تعريف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة

استند أصحاب هذا التعريف إلى اللغة في الدلالة على صحة تعريفهم للعام اصطلاحا؛ حيث إن العموم في اللغة الشمول، ويطلق على الشيئين والثلاثة وما زاد عليهما في كلام العرب؛ فاللغة الحاكمة على المصطلحات عندهم، وقد جاء فيها التعبير عن الاثنين والثلاثة وما زاد عليهما، يقول الباقلاني ت(٤٠٦ـ): « والدليل على ذلك أن العموم في اللغة هو الشُّمول؛ ولذلك يقال: عممت الجماعة بالبرّ، وعممت عمرا وزيدًا بالعدل والمدح، وعممت البلدة والعشيرة، فكل قول اشتمل على شيئين فصاعدًا فإنه عام فيما اشتمل عليه شيئين، ووأسعه وأعمه ما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق، وأن يكون ما بينهما عام من وجه وخاص من وجه؛ فيكون عامًّا من حيث اشتمل على ما يتناوله من الأعيان والأزمان، وخاصًّا

(١) المحصول لابن العربي (٧٣).
(٢) مختصر المنتهى (٦٩٦/٢).
(٣) انظر: مختصر المنتهى (٦٩٦/٢)، بيان المختصر (١٠٧/٢-١٠٨)، رفع الحاجب (٦٢/٣)، شرح العضد (٥٧٨/٢).

من حيث لم يتناول مما يقع عليه الاسم أكثر من ذلك القدر»[١].

ويلحظ على الدليل الذي ذكره الباقلاني استناده إلى اللغة في تعريف العام اصطلاحا، إضافة إلى أنه لا يقصر معنى العام على الاجتماع والبعض فقط؛ بل يتناول العام عنده الاستغراق والاستيعاب فهو لا يقصره على معنى واحد كما يقصره المعرِّفون له بالاستغراق والاستيعاب عليه.

ويقول ابن فورك ت(٤٠٦هـ) والكيا هراسي ت(٥٠٤هـ): « اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق، وليس كذلك؛ لأنَّ الاستغراق عموم وما دونه عموم، وأقلُّ العموم اثنان، ولـمَّا لم يصح أن يعمَّ الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحقُّ به اسم العموم، قلَّ أم كثر»[٢].

ويقول إمام الحرمين ت (٤٧٨هـ) بعد تعريفه العام اصطلاحا بما ذكره الباقلاني ت(٤٠٦هـ): «وإنَّما سمي عاما لتعلقه بشيئين عموما فصاعدًا؛ وهذا أوضح من أن يحتاج إلى تقرير في قضية اللغة، ومن هذا قيل: عمَّم فلان الجماعة بالبر والعدل، وعمّم الوالي الأقاليم بالظلم والجور وغير ذلك مطلقا»[٣].

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه

اعترض الأصوليون على التعريفات الواردة في تعريف العام بالاجتماع والكثرة باعتراضات كثيرة بعضها له صلة بموضوع البحث والبعض لا صلة له، ويمكن ذكر أبرز هذه الاعتراضات مما له صلة فيما يأتي:

الاعتراض الأول:

أن المثنى نحو "رجلين" والجمع لمعهود كـ"الرجال المعهودين" أو لنكرة نحو "رجال" يدخل في الحد مع أنه ليس بعام[٤].

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/٥-٦).

(٢) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط للزركشي (٣/٦).

(٣) التلخيص (٢/٥-٦).

(٤) انظر: التحقيقات شرح الورقات (٢٢٦-٢٢٧)، حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل =

وأجيب: بالتزام أصحاب هذا التعريف بدخولهم في التعريف؛ فيرون أن المثنى والجمع لمعهود أو لنكرة داخلة في العموم فلا يرد عليهم هذا الاعتراض[١].

الاعتراض الثاني:

أن تعريف العام اصطلاحا بكون الاثنين فصاعدًا من غير استيعاب المسميات عموما باطل؛ لأجل أنَّ هذا يؤدي إلى جمع النقيضين؛ فيكون الخطاب عاما من حيث اشتمل على اثنين، خاصا من حيث قصر عن الاستيعاب[٢].

وأجيب: بأن الممنوع المؤدي إلى الجمع بين النقيضين " الجمع بين كون الخطاب عاما خاصا من جهة واحدة، وفي محل واحد، وأمَّا من وجهين مختلفين فلا ينكر كما لا ينكر وجود السَّواد والبياض في محلَّين اثنين، وإن أنكر وجودهما في محل واحد، فالخطاب الذي اعترضوا به عام من جهة تناوله اثنين أو عددا محصورا لما في ذلك من معنى الشمول، خاص من جهة أنَّه يتناول بقية المسميات، وحصول التناول وجه، وعدم التناول وجه آخر"[٣].

الاعتراض الثالث:

اعترض الشنقيطي في المذكرة على تعريف العام عند الغزالي بأنه ليس بمانع؛ لأنَّ لفظة زوج وشفع مثلا تدل على اثنين، ولم يقل أحد أنها صيغة عموم[٤].

المسألة الرابعة: أثر شرط العموم عند من شرط في العموم الاجتماع والكثرة.

تقدم أن مذهب من لا يشترط في العموم الاستغراق والاستعياب؛ وإنما يكتفي بالاجتماع والكثرة حيت تتناول ألفاظ العموم الاستغراق وما دونه، وقد ظهر

والأمل (٩١)، بيان المختصر (١٠٧/٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٦/٣)، التحقيقات شرح الورقات (٢٢٦-٢٢٧) حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل (٩١)، بيان المختصر (١٠٧/٢).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (٢٦٩-٢٧٠).

(٣) إيضاح المحصول (٢٦٩-٢٧-

(٤) المذكرة (٣١٨).

هذا الشرط في عباراتهم في تعريف العام اصطلاحا من وجهين:

الوجه الأول:

أورد أصحاب هذا القول عبارات في تعريفه تدل على هذا المعنى حيث عبروا عنه بألفاظ مثل "شمل "و"اشتمل" والمشتمل" حيث يرون في هذه الألفاظ تعبيرا عن معنى العام اصطلاحا، ولم يعبروا بـ "المستغرق" أو استغراق" فالعام هو الشامل وليس المستغرق.

الوجه الثاني:

التعبير عن العام بما يشتمل على الاثنين كلفظة "شيئين" "بعض ما تناوله" "حالين" "مسميين "ونحوها من العبارات التي تنص على بدء العام من الاثنين فصاعدا، فهي داخلة في مسمى العام وتستحق لفظه، والألفاظ العامَّة تطلق على الاستغراق وعلى البعض، وكلاهما داخلان في الاسم وتكون حقيقة فيه.

المطلب الثالث

العام اصطلاحا عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب، وأثر شرط العموم فيه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند من شرط في العموم الاستغراق والاستيعاب.

المسألة الثانية: وجه تعريف العام اصطلاحا بالاستغراق والاستيعاب.

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه.

المسألة الرابع: أثر شرط العموم عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب.

المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب في العموم.

يمكن القول بأن تعريف العام اصطلاحا باعتبار الاستيعاب واشتراط الاستغراق قد مرّ بمراحل من التنقيح والتحقيق لهذا الحد؛ حيث اتصف تعريف العام اصطلاحا عند أصحاب هذا القول في مراحله الأولى بالتركيز على اشتراط الاستغراق في العموم فينص أصحابه في التعريف على لفظة "المستغرق" أو ما اشتق منها، ولا يتوسعون في إضافة القيود والمحترزات، ثم تطور بعد ذلك فدخلت الصنعة المنطقية في حده بإضافة القيود التي من شأنها ضبط هذا المصطلح بأن يكون جامعا مانعا.

وسيكون الحديث عن هذه المراحل في تعريف العام اصطلاحا عند أصحاب هذا المذهب في المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: تعريف العام اصطلاحا بالتركيز على اعتبار الاستيعاب واشتراط الاستغراق، وعدم إضافة القيود والمحترزات.

تبدأ هذه المرحلة بالتعريفات التي أوردها الأصوليون من المعتزلة باعتبارهم الحامل للواء اشتراط الاستغراق في العموم حيث وردت في كتبهم الأصولية ونسبوه

لأئمتهم[١]، بدءا -بحسب المصادر المتاحة- بالقاضي عبد الجبار ت (٤١٥هـ)، ومن بعده من تلامذته وأتباعه كأبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ) والقزويني ت(٤٨٨هـ)، ثمّ من نقل عنهم وتأثر بهم من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد اتسمت هذه المرحلة بالتركيز على تعريف العام اصطلاحا بالاستغراق والاستيعاب، والتنصيص على هذه الكلمة دون إضافة القيود الكثيرة، ويمكن تقسيم التعريفات في هذه المرحلة إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف العام اصطلاحا عند الأصوليين من المعتزلة.

تنوعت عبارات الأصوليين من المعتزلة في حد العام اصطلاحا، ويمكن عرض أبرز تلك التعريفات فيما يأتي:

أولا: تعريف القاضي عبد الجبار ت(٤١٥هـ) حيث عرفه بقوله: «لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له في أهل اللغة من غير زيادة»[٢].

حيث نصَّ في هذا التعريف على لفظة "مستغرق" في التعريف، كما احترز بقيد "من غير زيادة" من التثنية والجمع، وذلك لأنهما يكونان بزيادة تدخل على الواحد[٣].

ثانيا: تعريف أبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ) « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[٤].

ويعد هذا التعريف من أبرز التعريفات عند الأصوليين حيث أورده عدد كبير من الأصوليين من فقهاء المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، واختاره جمع كبير منهم مع إضافة القيود والمحترزات كما سيأتي.

فلفظ العموم مثلا "الرجال" مستغرق لجميع ما يصلح له؛ فهو مستغرق الرِّجال دون غيرهم، ولفظ "من" في الاستفهام في نحو قولك: "من عندك؟"

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (٢١٠/١)، والواضح للقزويني (٢٢١).

(٢) نقلا عن المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٠٤/١).

(٣) انظر: المعتمد (٢٠٤/١).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٠٣/١).

تستغرق كل عاقل عندك، ولا تتعرَّض لغير العقلاء، ولا عقلاء ليسوا عنده؛ لأنها لا تصلح في هذا الموضع لهم[١].

وخرج بهذا الحد لفظ التثنية كلفظة "رجلان " ولفظ العدد كلفظة " عشرة" وذلك لأنَّها لا تستغرق كل ما يصلح له[٢].

ثالثًا: تعريف القزويني ت(٤٨٨هـ): « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له على وجه الوجوب»[٣].

فلا يلزم على هذا التعريف النكرات لأنه يصلح لكلِّ واحد ولا يجب[٤].

القسم الثاني: تعريف العام اصطلاحا عند فقهاء المذاهب.

كان لتعريف أبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ) في العموم أثر فيمن بعده من الأصوليين، ومن أبرز تلك التعريفات:

أولا: تعريف أبي الوليد الباجي ت(٤٧٤هـ): « استغراق ما تناوله اللفظ»[٥].

ثم شرحه بقوله « ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنسًا أو جماعة أو صفات وغير ذلك مما يعمه لفظ، ويقتضي ذلك استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله؛ كقولك: الرِّجال الذي يصح تناوله لكل من يقع عليه اسم "رجل"، فمعنى العموم: حمله على كلّ ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصصه دليل يخرج به بعض ما تناوله[٦].

ثانيا: تعريف السَّمعاني ت(٤٨٩هـ): "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٧].

وهو بنفس عبارة أبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ).

---

(١) المعتمد (٢٠٤/١).
(٢) المرجع السابق (٢٠٤/١).
(٣) الواضح للقزويني (٢٢١).
(٤) انظر: المرجع السابق (٢٢١).
(٥) الحدود للباجي (٤٤).
(٦) المرجع السابق (٤٤).
(٧) قواطع الأدلة (٢٨٢/١).

ثالثا: تعريف أبي الخطاب من الحنابلة حيث عرّفه بنفس عبارة أبي الحسين البصري: « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[١]، فأورد فيه لفظة "مستغرق" مثل لفظة "الرجال" تستغرق كل رجل حيث يصلح له ولا يدخل فيه غيره مما لا يصلح لهم[٢].

المرحلة الثانية: تعريف العام اصطلاحا بالإبقاء على تعريف العام بالاستغراق والاستيعاب واشتراطه فيه مع إضافة بعض القيود والعبارات الضابطة.

وتبدأ هذه المرحلة من الرازي ت(٦٠٦هـ) الذي أخذ تعريف أبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ)، وأضاف إليه بعض القيود التي رأى أنها ضرورية لتصحيحه.

أولا: تعريف العام اصطلاحا عند الرازي ت(٦٠٦هـ) بقوله: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[٣].

فقوله: "مستغرق " فصل يخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كـ"رجل" أو مثنَّاة كـ"رجلين" أو مجموعة كـ"رجال" أو عددًا كـ"خمسة"؛ فإنها لا تسغرق جميع ما يصلح له، وإنما يتناوله على سبيل البدل، كما خرج به المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، فضلا عن أن يستغرقها.

وقوله "جميع ما يصلح له" احتراز عمَا لا يصلح له؛ فإنَّ عدم استغراق "من" لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها له وعدم صدقها عليه.

وقوله "بوضع واحد" احتراز عن اللفظ المشترك وما له حقيقة ومجاز؛ لأنَّ عمومها لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا؛ وذلك لأنَّ الشرط إنَّما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضع واحد، وقد وجد، والذي لم يدخل هو أفراد وضع آخر فلا يضر[٤].

ثانيا: تعريف ابن السبكي(ت٧٧١هـ): « لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[٥].

(١) التمهيد (٥/٢).
(٢) المرجع السابق (٥/٢).
(٣) المحصول للرازي (٣٠٩/٢).
(٤) انظر: الإبهاج (٨٨/١)، وتيسير الوصول (٢٤٨/٣-٢٤٩).
(٥) جمع الجوامع (٤٤)، وانظر: الغيث الهامع (٢٦٦)،

ثالثًا: تعريف الزركشي ت(٧٩٤هـ): " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"[١].

وخرج بقوله "من غير حصر " أسماء العدد؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع الحصر[٢].

رابعا: تعريف الشنقيطي ت(١٣٩٢هـ): « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر»[٣].

وقد جوّد رحمه الله تعريف أبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ)، وذكر أنه ينبغي زيادة ثلاث كلمات ليكون الحد تاما جامعا مانعا، وهي "بحسب وضع واحد" و"دفعة" و"بلا حصر"[٤].

فقوله "دفعة" خرج بها النكرة في سياق الإثبات كرجل؛ فإنها مستغرقة؛ ولكنَّ استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وقوله "بلا حصر " خرج لفظ عشرة مثلا فلا يكون عامًّا على قول الأكثرين.

وقوله "بحسب وضع واحد" خرج به المشترك كلفظ "العين" فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة[٥].

المسألة الثانية: وجه القول بتعريف العام اصطلاحا بالاستغراق والاستيعاب

لم يعتنِ كثير من الأصوليين بذكر الحجج في تعريف العام اصطلاحا بالاستغراق إلا ما وجد عند أبي الحسين البصري ت(٤٣٦هـ)؛ فإنه بعد تعريفه للعام اصطلاحا وإدخال لفظة "مستغرق" في التعريف ذكر الحجة بقوله «هذا هو المعقول من كون الكلام عامًّا، ألا ترى أن قولنا "الرجال" مستغرق لجميع ما يصلح ؟ لأنه

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/٣).
(٢) المرجع السابق (٥/٣).
(٣) المذكرة (٣١٨).
(٤) المرجع السابق (٣١٨-٣١٩).
(٥) انظر: المرجع السابق (٣١٨-٣١٩).

استغرق الرجال دون غيرهم، إذ كان لا يصلح لغيرهم، وكذلك لفظ"من" في الاستفهام نحو قولك "من عندك؟" لأنها تستغرق كلَّ عاقل عنده، ولا تتعرَّض لغير العقلاء، ولا لعقلاء ليسوا عنده؛ لأنَّها لا تصلح في هذا الموضع لهم...»[١].

فنجد في حجته هذه الاستناد إلى المعقول والنظر حيث إن المعقول من "ألفاظ العام" أنها مستغرقة، فيفهم السامع منها أن المتكلم أراد بهذه الألفاظ" الاستغراق والاستيعاب" عند إطلاق هذه الألفاظ دون الاجتماع والكثرة فينبغي أن يضاف الاستغراق في التعريف.

ويمكن مناقشة هذه الحجة بالأمور الآتية:

الأمر الأول: أنهم أثبتوا دلالة اللفظ وتخصيصه بالاستغراق دون غيره من جهة العقل، وهذه الدلالة لا تثبت بالعقل وإنما تثبت بالنقل والسماع؛ لأنها عادة قوم لا تثبت إلا بهما، وعادة العرب في لسانها السعة وكثرة الوجوه والمعاني[٢].

الأمر الثاني: عدم التسليم بأنَّ المعقول من "ألفاظ العموم" هو الاستغراق والاستيعاب وحده؛ بل قد يكون المعقول منها الاجتماع والكثرة دون الاستغراق[٣].

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على تعريف العام بالاستيعاب والاستغراق

اعترض على تعريف العام اصطلاحا بالاستيعاب والاستغراق باعتراضات عديدة أبرزها فيما نحن بصدده:

الاعتراض الأول:

اعترض على تعريف أبي الحسين البصري(ت: ٤٣٦هـ) بأنه ليس بمانع لدخول النكرة من أسماء العدد نحو "عشرة" فإن كلمة "ما" ليس لها خصوصية بإفراد عن

(١) المعتمد (٢٠٤/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢١/٣-٢٢)، والتلخيص (٢٣/٢)، والمستصفى (٢٢٥/٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٥/٢)، والمستصفى (٢٢٦/٣).

جزئيات بل يتناولها وللجزئيات والأجزاء أيضًا، ووخول نحو ضرب زيد عمرًا وأمثاله من كل فعل أحد ما يصلح له من الفاعل والمفاعيل فيه، وليس بعام كالأول؛ لأن المستغرق فيهما ليس أفرادا، والعموم بالأفراد[١].

الاعتراض الثاني:

أن الاستغراق هو العموم، والاستغرق والعام لفظان مترادفان، فالتعريف ليس تعريفا حقيقيا لا حديا ولا رسميا وإنما تعريف لفظي بتبديل لفظ بلفظ آخر[٢].

وأجيب بعدم التسليم بترادف العموم والاستغراق؛ فإن العموم لغة هو الشّمول، والشّمول والاستغراق غير مترادفين، وإن اشتركا في بعض اللوازم.

وعلى فرض التسليم فإنه يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق اللغوي، فهما غير مترادفين؛ لأن الكلام في معنى المستغرق لغة، وفي معنى العام اصطلاحا[٣].

الاعتراض الثالث:

أن أبا الحسين البصري(ت: ٤٣٦هـ) ذكر لفظة "جميع " وكذلك لفظة "ما" وهما من جملة المعرَّف، وأخذ المعرف قيدا في المعرِّف باطل[٤].

الاعتراض الرابع:

أن تعريف أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) غير جامع للفظي "كل" و"جميع" حيث إنهما لا يستغرقان لما يصلحان من الأفراد، بل لأفراد ما أضيفا إليه[٥].

المسألة الرابعة: أثر شرط العموم عند القائلين بالاستغراق والاستعاب

ظهر شرط الاستغراق والاستعاب عند أصحاب هذا المذهب في عباراتهم في

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١٠٥/٢)، الردود والنقود (٩٨/١-٩٩)، شرح العضد (٥٧٧/٢).
(٢) انظر: الإبهاج (٨٩/١)،
(٣) انظر: الإبهاج (٨٩/١).
(٤) الإبهاج (٨٩/١).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢٣٨/١).

تعريف العام اصطلاحا، حيث أوردوا في تعريفه ما يدل على هذا الشرط وينص عليه، فعبَّروا بقيد "المستغرق" "استغراق " "يستغرق"[١].

وأيضا زيادة بعض القيود التي يحترز بها من التثنية والجمع كما زاد القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ) عبارة "من غير زيادة" احتراز من التثنية والجمع؛ لأن التثنية والجمع إنما يكونان بزيادة تدخل على الواحد[٢].

(١) انظر: الإبهاج (٨٩/١).

(٢) المعتمد (٢٠٤/١).

المطلب الرابع
الترجيح

هذه التعريفات بنيت على مسألة "شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع وهي مسألة مبنية أيضا على أصول أخرى ومنطلقات عقدية، وقد رجحت هناك أن شرط العموم يشمل الأمرين معا: الاجتماع والكثرة، والاستغراق والاستيعاب، ومعنى العموم متناول لهما فما كان فيها اجتماع وكثرة فهو عموم، وما كان مستوعبا ومستغرقا فهو عموم.

وتعريف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة هو في نظري أقرب هذه التعريفات وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أصحاب تعريف العام اصطلاحا بهذا المعنى لا يحصرونه في الاثنين عند بعضهم أو أقل الجمع؛ بل يضيفون في التعريف كلمة "صاعدا" ونحوها بحيث يكون العام ما اشتمل على شيئين، وما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق، وكذا ما بينهما[(١)]، خلافا لمن عرَّف العام بالاستغراق والاستيعاب فقد حصر التعريف في الاستغراق فلا يتناول ما دونه حقيقة؛ بل من جهة المجاز.

ثانيا: استناد أصحاب هذا المعنى إلى اللغة في قولهم بهذا التعريف حيث إن معنى العموم لغة: الشمول، وكذا ما جاء في كلام العرب من عبارات تتناول أقل الجمع وما زاد عليه كقولها: "عممت الجماعة بالبر"و"عمَّ الوالي الأقاليم بالعدل "و"عمَّ زيدا وعمرا بالعطاء" ونحوها، ولذا قال أبو المعالي الجويني ت(٤٧٨هـ): « وهذا أوضح من أن يحتاج إلى تقرير في قضية اللغة»[(٢)].

ثالثًا: توافق هذا التعريفات مع قاعدة: « ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها»، واحتمال إرادة أقل الجمع بها أو الاستغراق خلافا لأصحاب التعريف الآخر الذي يقطعون بمعنى الاستغراق والاستيعاب بناء على قولهم بـ: « قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها ».

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٥-٦)، قواطع الأدلة (٢٣٨/١)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٦/٣).

(٢) التلخيص (٢/٥-٦).

الخاتمة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد...

فأحمد الله عز وجل على ما أعان ووفَّق في تناول معالم من موضوع "اشتراط الاستغراق في العموم"، وهو جهد المقّل ولا يخلو من خطأ وزلل، ويمكن إبراز جملة من النتائج المحصلة من هذا البحث منها:

أولا: أثَّرت مسألة: "شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع " على تعريف العام اصطلاحا عند الأصوليين بشكل واضح وقوي مع بداية تشكل المصطلحات الأصولية ونضوجها؛ حيث أوجد هذا الاختلاف ظهور اتجاهين كبيرين في تعريفه أحدهما يعرف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة والآخر يعرف العام اصطلاحا بالاستيعاب والاستغراق.

ثانيا: تبيَّن لي أن تعريف العام اصطلاحا بما يفيد الاجتماع والكثرة قد ظهر ابتداء من قبل أبي الحسن الأشعري وتلامذته وأتباعه من بعده، ومن تأثَّر بهم من فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وكذا بعض الأصوليين من الحنفية الماتريدية، وهو يوافق مذهبهم في شرط العموم الذي هو الاجتماع، وأسسهم وأصولهم العقدية في ذهابهم إلى هذا القول.

ثالثا: تبين لي أن تعريف العام اصطلاحا بما يفيد الاستغراق والاستيعاب قد ظهر ابتداء في أوساط المعتزلة موافقة لرأيهم في اشتراط الاستغراق في العموم؛ لا سيما أبو الحسين البصري(ت٤٦٣هـ)، ثم تبعهم عليه عدد ممن تأثر بهم من أتباع المذاهب العقدية الأخرى وفقهاء المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

رابعا: استقرأت أبرز تعريفات العام اصطلاحا المتأثرة بشرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الاجتماع والكثرة، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، وذكرت وجه كل اتجاه ومستنده وأثر شرط العموم فيه.

خامسًا: ترجَّح لديَّ أنَّ أقرب التعريفات للعام اصطلاحا من عرَّفه بالاجتماع

والكثرة؛ لشمول تعريفه لما يتناول العموم من أقل الجمع والاستغراق، واستنادهم إلى اللغة وما جاء في لسان العرب، ومواقفته لقاعدة: ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها.

ومن التوصيات:

أولا: جمع بقية المسائل الأصولية التي تأثرت بمسألة: « شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع»، وتناولها من حيث الأثر الأصولي والأدلة المتفرعة والموازنة والترجيح.

ثانيا: دراسة مسألة أثر الأصول العقدية والكلامية على خلاف الأصوليين في المصطلحات الأصولية وتفسيرها، حيث جرت العادة بدراسة أثر هذه الأصول على المسائل الأصولية، وأما المصطلحات الأصولية فكثيرًا ما ينظر إليها من جهة وفائها بالجمع والمنع وبقية الشروط المنطقية وسلامتها من الاعتراضات.

ثالثا: تناول العام اصطلاحا، وخلاف الأصوليين فيه من جهات أخرى غير جهة: « شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع»، فقد كثر كلام الأصوليين في تحقيق المراد به، والنظر إليه من أصول ومنطلقات منهجية متنوعة كانت مرعية في تعريفه.

المراجع والمصادر

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي، الرياض ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدا لوهاب بن علي السبكي تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإمارات دبي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. أصول السرخسي: لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥. أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، ١٤١٤ه -١٩٩٤م.

٦. أصول الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٢هـ.

٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط١، ٢٠٠١م

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. ط٣ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩. بذل النظر في الأصول: محمد بن عبدالحميد الاسمندي، تحقيق: الدكتور: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة ط١، ١٤١٢هـ.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى -مكة المكرمة.

١١. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديث للطباعة والنشر القاهرة ط١.

١٣. التقريب والإرشاد "الصغير" للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤. التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب أحمد بن محفوظ الكلوذاني تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان والمكتبة المكية ط٢ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. التحقيقات شرح الورقات، تأليف: الحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان، تحقيق د.سعد الشريف، دار النفائس الأردن، بدون طبعة وعام.
١٨. جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل دار الكتب العلمية بيروت، ط١، عام بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٩. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: العلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٠. حاشية الجرجاني على شرح العضد: تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٢١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه: تاج الدين أبي عبدلله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ، دراسة وتحقيق: عبدالسلام محمود أبو ناجي، دار المدى، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٢. الحدود في الأصول للأستاذ أبي بكر محمد بنن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٩م.
٢٣. الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، تأليف: أبو بكر محمد بن سابق الصّقلي، تحقيق: الدكتور محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٤. حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل تأليف الحسن بن محمد الأستراباذي – من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي (رسالة دكتوراة تحقيق الدكتور عبد الرحمن القرني جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ
٢٥. حاشية الجيزاوي مع شرح مختصر المنتهى الأصولي، لمحمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي ت(١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ
٢٦. حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح المختصر المنتهى الأصولي لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ

٢٧. شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٨. شرح غاية السول إلى علم الأصول للعلامة يوسف بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المِبرَد، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية بيروت ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م.
٢٩. شرح مختصر التحرير للفتوحي: العلامة محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، القصيم ط١، ١٤٣٤ه.
٣٠. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣١. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي - السعودية – ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. كتاب في أصول الفقه: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي. تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٥م.
٣٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية - بيروت -١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد تأليف علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا جامعة أم القرى مكة المكرمة ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٦. المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٧. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق د. حمزة حافظ، طبعة المحقق.
٣٨. المعتمد لأبي الحسين محمد البصري، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي دمشق، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٣٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.
٤٠. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد تحقيق الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤١. الوصول إلى الأصول لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف/الرياض، ط١/١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٤٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط١ ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدمة محمد المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد- الرياض.
٤٤. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض – ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٥. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: حمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـابن الحاجب.تحقيق الدكتور نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٦. مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت للقاضي محب الدين بن عبدالشكور البهاري، تحقيق: عبدالله محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٧. منتهى السول والأمل لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق: أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٨. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر ببيروت والفكر المعاصر بدمشق ط٣، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ومحمد علي معوض مكتبة قرطبة نشرمكتبة الباز بمكة ط٢، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٥٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥١. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.تحقيق د.حمزة حافظ، طبعة المحقق.
٥٢. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد الشويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٣. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٦. المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق ط١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٩م.
٥٧. قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني تحقيق: د.عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٤١٩.
٥٨. الكافية في الجدل، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.فوقيه محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ.
٥٩. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي تأليف: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه وحرر نصوصه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ه ط١.
٦٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي. تحقيق محمد حجازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦١. الواضح مختصر في أصول الفقه المؤلف: عبدالسلام بن محمد القزويني (المتوفى: ٤٨٨ هـ) الناشر: دار فارس، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ هـ

References and sources

1. Tightening the chapters in the provisions of assets: for Abu al-Walid al-Baji, investigation: Abdul Majid Turki, Dar Al-Gharb al-Islami, Vol. 2, 1415 Ah-1995 ad.
2. Ruling on the origins of judgments: by Saif al-Din Ali bin Mohammed Al-AMDI, commentary by Mark Abdul Razzaq Afifi. Dar Al-sumaii, Riyadh, 1st, 1424h-2003g.
3. Explanation of the curriculum explanation of the access to the science of Origins curriculum: by Judge Ali bin Abdul Kafi Al-Sobki and his son Taj al-Din Abda lohab bin Ali al-Sobki investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-zamzi and Dr. Noor al-Din Abdul-Jabbar saghiri, research house for studies Emirates Dubai, 1st 1424h-2004g.
4. Origins of the fern: by Abu Bakr Ahmad ibn Abi Sahl al-ferkhsi, investigation: Abu al-Wafa al-Afghani, House of scientific books Beirut Vol. 1, 1414 Ah-1993 ad.
5. The origins of jurisprudence called chapters in the origins of Ahmad Bin Ali Al-Razi Al-Jassas, who died in 370 ah, a study and investigation by Dr. Ajeel Al-Nashmi, Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Vol.2, 1414h-1994g.
6. The origins of Al - Shashi: Abu Ali Ahmed bin Muhammad Bin Ishaq Al – Shashi, the House of the Arab book-Beirut-1402 Ah.
7. Clarification of the crop from the proof of Origins: Mohammed bin Ali Bin Omar Tamimi al-Mazri, the investigation of Dr. Ammar Talbi, Dar Al-Gharb al-Islami Beirut Vol. 1, 2001
8. The surrounding sea in the origins of jurisprudence: by Badr al-Din Muhammad Bin Bahadur Al-Shafi'i, the investigation of Omar bin Suleiman Al-Ashqar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait. E3 1431h-2010g.
9. Making an examination of the assets: Mohammed bin Abdul Hamid al-esmendi, investigation: Dr.: Mohammed Zaki Abdulbar, heritage house library, Cairo, 1st, 1412 Ah.
10. Summary statement brief explanation of Ibn al-Hajib: Shams al-Din Mohammed bin Abdulrahman Al-Isfahani, investigation of Dr.: Mohammed Mazhar Baqa, Umm Al-Qura University-Makkah Al-Mukarramah.
11. Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence: Abi Zeid Obeidallah Bin Omar bin Isa Al-dabbousi, investigation of Khalil Mohieddin Al-Mayes, House of scientific books Beirut-Lebanon Vol. 1, 1421 Ah-2001 ad.
12. Facilitating access to the platform of assets transferred and reasonable by Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Rahman, known as the son of Imam Al-kamliya, the investigation of Abdel Fattah Ahmed Qutb al-dakhmisi, al-Farouk hadith for

printing and publishing Cairo Vol.1.

13. The approximation and "small" guidance of Judge Abu Bakr Muhammad al - baqlani is the investigation of Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu zanid, Al-Risala Foundation-Beirut Vol.2, 1418h-1998g.
14. Summary of the origins of fiqh: for the imam of the Two Holy Mosques, His Excellency Abdul Malik bin Abdullah Al-juwayni, an investigation: Dr. Abdullah Al-Nibali and Shabbir Ahmed al-Omari, Dar Al-Basheer al-Islamiya Vol.2, 1428 Ah-2007 ad.
15. Al-Taftazani, the investigation of Sheikh Zakariya umayrat, scientific Book House, Beirut.
16. Introduction to the origins of jurisprudence: for Abu al-Khattab Ahmed Bin Mahfouz Al-kuludani, the investigation of Dr. Muhammad Bin Ali bin Ibrahim, Al-Rayyan Foundation and the Makkah library, Vol. 2, 1421 Ah-2000 AD.
17. Investigations explanation of the papers, authored by: al-Hussein bin Ahmed al-Kilani, known as Ibn qawan, an investigation by Dr.Saad al-Sharif, Dar Al-Nafees Jordan, without a general edition.
18. Collection of mosques: Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali al-Sobki, investigation of Abdel Moneim Khalil scientific Book House Beirut, Vol. 1, general Beirut, Vol. 2, 1424 Ah-2004 ad.
19. Al-Banani's footnote on the local explanation on board the collection of mosques: Allama Abdulrahman bin Jadallah Al-Banani, House of scientific books Beirut Lebanon Vol. 2, 1427 Ah - 2006 ad.
20. Al-jurjani's footnote on explaining the hump: the investigation of Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, scientific books House Beirut, 1st, 1424 Ah - 2004 ad.
21. The recipient of the crop in the origins of jurisprudence: Taj al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Al-Hussein al-armawi (d. 653 Ah, study and investigation: Abdus Salam Mahmoud Abu Naji, Dar Al-Mada, t. 1, 1423
22. Boundaries in the origins of Professor Abu Bakr Muhammad Bin Bin Al-Hassan bin fork Al-asbhani, an investigation: Muhammad Al-Sulaimani, Dar Al-Gharb al-Islami Beirut, 1999.
23. The boundaries of words and jurisprudence on the opinion of the people of the ash'ari Sunnah, authored by: Abu Bakr Muhammad ibn kabibi Al-saqli, investigation: Dr. Muhammad al-tabrani, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, Tunisia, Vol.1, 2000.
24. The solution of the contract and the mind in a brief explanation of the ultimate

question and hope by Al – Hassan bin Muhammad al-Astrabadi-from the first book to the last Al-Nahi's research (doctoral thesis of the investigation of Dr. Abdul Rahman Al-Qarni Umm Al-Qura University, 1421 Ah.

25. Al-Jizawi's footnote with a brief explanation of the ultimate fundamentalist, by Muhammad Abu al-Fadl al-waraqi Al-Jizawi d (1346 Ah), Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, House of scientific books, Beirut, Lebanon, Vol.1, 1424 Ah.
26. The footnote of Saad al-Din al-Taftazani on the explanation of the final summary of the fundamentalist Saad al-Din Massoud Bin Omar al-Taftazani, investigation: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail, House of scientific books, Beirut, Lebanon, Vol.1, 1424 Ah.
27. Explanation of Allama: for Abu Ishaq Ibrahim Shirazi, investigation: Abdul Majid Turki, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, Beirut Vol. 1, 1408 Ah-1988 ad.
28. Explaining the purpose of the soul to the etymology of the sign of Yusuf bin Ahmed bin Abdul Hadi, famous as Ibn al-mabared, the investigation of Ahmed bin Taraki Al-Anzi, Dar Al-Basheer al-Islamiyya Beirut Vol. 1, 1424 Ah-2000 AD.
29. A brief explanation of the liberation of Al-fatouhi: Allama Mohammed bin Saleh Al-Othaimeen, Sheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaimeen Foundation, Al-Qassim, Vol.1, 1434h.
30. The issue in the origins of jurisprudence: judge Aby ya'la Muhammad Bin Al-Hussein al-fur investigation by Dr. Ahmed bin Ali sir Al-Mubarak i3, 1414 Ah-1993 ad.
31. Jurist and consensus: Abu Bakr Ahmad Bin Ali bin Thabit Al-Khatib al-Baghdadi, investigation: Abu Abdul Rahman Adel Bin Yusuf al-gharazi House of Ibn al-Jawzi-Saudi Arabia-Vol. 2, 1421 Ah.
32. Fatih Al-rahmut explained the Muslim proof to Abdul Ali Muhammad Bin Nizam al-Din al-sahalawi Al-Ansari, the investigation of Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, House of scientific books, Beirut, Vol. 1, 1423 Ah-2002 ad.
33. A book on the origins of fiqh: by Abu al-tanaa Mahmoud Ibn Zayd al-lamshi Hanafi Al-matridi. Investigation: Abdul Majid Turki, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st floor, 1995.
34. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam Al-bazdawi: Alauddin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, investigation: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar. House of scientific books-Beirut-1418 Ah-1997 ad.
35. Abstract on the origins of Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad authored by Ali bin Muhammad Bin Ali al-Baali, known as Ibn al-Lahham investigation: Dr.

Muhammad Mazhar Baqa Umm Al-Qura University Makkah, Vol.2, 1422 Ah-2001 ad.

36. The memorandum on the origins of Fiqh on the kindergarten of the overseer of the sign: Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, supervision: Bakr Abu Zaid, Dar Alam Al-mayadid, Mecca, t.1, 1426 Ah.
37. Al-mustafsif from the science of Origins: for Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali. The investigation of Dr. Hamza Hafez, the investigator edition.
38. The Accredited of Abu al-Hussein Muhammad Basri, the investigation of Muhammad Hamidullah in cooperation with Ahmed Bakir and Hassan Hanafi Damascus, 1385 Ah, 1965 ad.
39. The balance of assets in the results of minds in the origins of jurisprudence: Alaeddin Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al-Samarkandi, investigation: Dr. Abdul Malik Bin Abdul Rahman Al-Saadi, T1, 1407 Ah-1988 ad.
40. What is clear in the origins of jurisprudence by Abu al-Wafa Ali bin Aqil bin Muhammad is the investigation of Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the founder of Al-Risala Beirut Vol.1, 1420 Ah-1999 ad.
41. Access to the assets of Sharaf al-Din Abi Al-Fath Ahmed bin Ali bin Burhan al-Baghdadi, investigation of Dr. Abdul Hamid Ali Abu zanid, knowledge library / Riyadh, Vol. 1 / 1404h-1984g.
42. Lifting the eyebrow from the abbreviation of Ibn al-Hajib: Taj al-Din Abi Al-Nasr Abdul Wahab bin Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki an investigation: Ali Mohammed Moawad, Adel Ahmed Abdul-mawjod, the world of books-Lebanon-Beirut, Vol. 1 1999-1419 Ah.
43. The kindergarten of the caretaker and the paradise of the views of Ibn Qudamah Muhammad al-Maqdisi, the investigation of Dr. Abdul Karim al-Namla Al-roshd library-Riyadh.
44. The result in the science of Origins: Muhammad Bin Omar bin al-Hussein Al-Razi, investigation: Taha Jaber Fayad Al-Alwani Imam Muhammad Bin Saud Islamic University-Riyadh-1st, 1400 Ah.
45. Hamal al-Din Abu 'Umar Uthman ibn' Umar ibn Abu Bakr, known as the son of al-Hajib.Investigation of Dr. Nazir Hammad, Ibn Hazm House, Beirut, Vol. 1, 1427h-2006g.
46. An investigation: Abdullah Mohammed Omar scientific Book House Beirut, 1423h-2002g.with the explanation of Fatih Al-thubout to judge Moheb al-Din bin Abdul-Shukur Al-Bahari, investigation: Abdullah Mohammed Omar scientific Book House

Beirut, 1423h-2002g.

47. The end of soul and hope for Saif al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Mohammed Al-AMDI an investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi House of scientific books Beirut Lebanon Vol.1, 1424 Ah-2003 ad.
48. Sifted from the commentaries of the origins of Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali investigation of Muhammad Hassan Hito, House of thought in Beirut and contemporary thought in Damascus, Vol. 3, 1419 Ah-1998 ad.
49. The treasures of origins in the explanation of the crop by Shihab al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris, known as Al-qarafi, investigation: Adel Ahmed abdulmogood and Muhammad Ali Moawad library of Cordoba published by al-Baz library in Mecca, Vol. 2, 1418 Ah, 1997 ad.
50. Responses and money a brief explanation of Ibn al-Hajib by Muhammad Bin Mahmoud al-babarti Al-Hanafi investigation: Dr. welcome bin rabiaan al-Dosari, Al-roshd library, Riyadh, Vol. 1, 1426 Ah-2005 ad.
51. Al-mustafsif from the science of Origins: for Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali.The investigation of Dr.Hamza Hafez, the investigator edition.
52. The end of access to the origins of Safi al-Din Muhammad Bin Abdul Rahim al-armawi, the investigation of Dr. Saleh al-Yousef and Dr. Saad al-shuwaih, Nizar al-Baz library, Makkah, 1419 Ah-1999 ad.
53. A brief explanation of the kindergarten: by Najm al-Din Abi al-Rabea Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tufi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, al-Risala Foundation, Beirut, 1424h-2003g.
54. Fatih Al-rahmut explained the Muslim proof to Abdul Ali Muhammad Bin Nizam al-Din al-sahalawi Al-Ansari, the investigation of Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, House of scientific books, Beirut, Vol. 1, 1423 Ah-2002 ad.
55. Al-adAd's commentary on Ibn al-Hajib's abbreviation of Al-adAd Al-Ejei, House of scientific books, Beirut, Vol. 2, 1403h-1983g.
56. The harvest in the origins of jurisprudence by Judge Abu Bakr Bin Al-Arabi al-maafri al-Maliki, the investigation of Hussein Ali al-yidri and said Abdul Latif Fouda, Al-bayariq House, Vol. 1, 1423 Ah-1999 ad.
57. Evidence in the origins: Abu al-Muzaffar Mansour bin Abdul-Jabbar Al-Samaani investigation: Dr.Abdullah bin Hafiz al-hikmi, library of repentance, Saudi Arabia, Vol. 1, 1418 Ah-1419.
58. Author: Abdulmalik bin Abdullah Al-juwayni, investigation: Dr.Faqih Mahmoud, Isa Al-Babi al-Halabi printing house, Egypt, 1399 Ah.

59. The commentary of Al-adAd on the abridgment of the ultimate fundamentalist, authored by: Abdul Rahman bin Ahmed Al-Eiji, edited and edited by: Fadi Nassif,and Tarek Yahya, House of scientific books, Beirut, Lebanon, 1421h i1.
60. Al-Ghaith explained the collection of mosques to the governor Wali al-Din Abu Zarah Ahmed bin Abdul Rahim al-Iraqi. Investigation of Mohammed Hijazi, scientific books House Beirut Lebanon Vol. 1, 1425 Ah-2004 ad.
61. Author: Abdulsalam bin Muhammad al-Qazwini (deceased: 488 Ah) publisher: Dar fares, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1443 Ah - 2021 Ah

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٧
تمهيد في التعريف بمسألة شرط العموم الاستغراق أو الاجتماع. ١٢
المطلب الأول العلاقة بين مسألة «اشتراط الاستغراق في العموم» و«تعريف العام اصطلاحا» ١٣
المطلب الثاني العام اصطلاحا عند القائلين بالاجتماع والكثرة وأثر شرط العموم عليه ١٥
المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند من شرط في العموم الاجتماع والكثرة ١٥
المسألة الثانية: وجه تعريف العام اصطلاحا بالاجتماع والكثرة ٢٣
المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه ٢٤
المسألة الرابعة: أثر شرط العموم عند من شرط في العموم الاجتماع والكثرة. ٢٥
المطلب الثالث العام اصطلاحا عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب، وأثر شرط العموم فيه ٢٧
المسألة الأولى: تعريف العام اصطلاحا عند القائلين بالاستغراق والاستيعاب في العموم ٢٧
المسألة الثانية: وجه القول بتعريف العام اصطلاحا بالاستغراق والاستيعاب ٣١
المسألة الثانية: الاعتراضات الواردة على تعريف العام بالاستيعاب والاستغراق ٣٢
المسألة الرابعة: أثر شرط العموم عند القائلين بالاستغراق والاستعاب ٣٣
المطلب الرابع الترجيح ٣٥
الخاتمة ٣٦
المراجع والمصادر ٣٨
فهرس الموضوعات ٤٩